مفاسد

المغالاة في المهور

سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
هيئة كبار العلماء

مصدر هذه المادة:






بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله قد بعث محمد ﷺ وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله، وقد أكمل به الدين، وأتم به النعمة، ودرج على سبيله خلفاؤه الراشدون ومن تبعهم بإحسان، وأمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم وهم العلماء والأمراء، كما أوجب سبحانه على أولي الأمر النصح لرعيتهم، والاهتمام بشؤون من ولاهم الله أمرهم وحملهم على ما يصلحهم وضمن مصالحهم في شؤون دينهم ودنياهم، وأخذهم بحكم الله، ورسوله؛ فيلزمونهم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، كما أوجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول — أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن من الأشياء التي تمادى الناس فيها حتى وصلوا إلى حد الإسراف والتباهي مسألة «التغالي في المهور».. والإسراف في

الألبسة والولائم ونحو ذلك؛ وقد تضجر علماء الناس وعقلاؤهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها تأيم كثير من النساء بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة. وبدافع الغيرة الدينية والسعي وراء الصالح العام رأى ولاة الأمور وقادة الناس من رجال الدولة وعلماء الدين وأعيان البلاد أن الضرورة الملحة للمحافظة على عورات المسلمين وإحصان فروجهم تدعو إلى وضع حد لهذا الأمر الذي تباهى فيه الناس حتى خرجوا فيه عن الحد المألوف المرغب فيه من الرسول ﷺ إلى مستوى لا يستطيع الكثير من الناس معه إعفاف فروجهم؛ وبناء على ذلك جرت اجتماعات وكتابات من طلبة العلم وغيرهم للنظر في هذا الموضوع ولم يبقَ إلا إصدار فتوى يتمشى الناس على ضوئها، ويحملهم ولاة الأمر على العمل بها، فاستعنت بالله وبحثت الموضوع من جميع أطرافه وتحرر ما يلي:

١- أن تخفيف الصداق وعدم تكليف الزوج بما يشق عليه مأمور به شرعًا باتفاق العلماء سلفًا وخلفًا، وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وذكر الإمام الموفق ابن قدامة في «المغني»: استحباب عدم المغالاة في الصداق والأحاديث الواردة في ذلك؛ منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وعن النبي ﷺ أنه قال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة**»... رواه أبو حفص بإسناده، ومنها ما رواه أبو العجفاء، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت

امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، حتى يقول: كلفت لكم عرق القربة» أخرجه النسائي وأبو داود مختصرًا.

ثم قال الموفق: ولا تستحب الزيادة على هذا – يعني صداق النبي ﷺ – لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة انتهى.

وعقد الإمام ابن القيم في كتابة «زاد المعاد» فصلاً خاصًا بقضائه ﷺ في الصداق قال فيه: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة» وقال عمر رضي الله عنه: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» ... قال الترمذي: حديث صحيح .. انتهى.

وفي سنن أبي داود من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من أعطى في صداق ملء كفه سويقًا أو تمرًا فقد استحل**» .. وفي الترمذي: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم. فأجازه» .. قال الترمذي حديث صحيح.

وفي الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك**

من شيء تصدقها إياه» .. قال: ما عندي إلا إزاري هذا .. فقال رسول الله ﷺ: «**إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئًا**» .. قال: لا أجد شيئًا .. قال ﷺ: «**فالتمس ولو خاتمًا من حديد**» فالتمس ولم يجد شيئًا .. قال ﷺ: «**هل معك شيء من القرآن**» قال: نعم، سورة كذا، وسورة سماها، فقال رسول الله ﷺ «**زوجتكها بما معك من القرآن**» ثم قال ابن القيم: فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة. وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهه في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره. إلى أن قال: ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصًا بالنبي ﷺ وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ..اهـ.

وقال النووي رحمة الله في شرح مسلم على حديث عائشة في صداق النبي ﷺ: استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم .. انتهي.

وخمسمائة الدرهم: اثنتي عشرة أوقية ونصف؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال؛ فعشرة الدراهم سبعة مثاقيل وهي تساوي من الريالات العربية مائة وأربعين ريالاً تقريبًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات: كلام الإمام أحمد أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار، فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه. أهـ.

٢- إن الزوج إذ تكلف من الصداق مالا يقدر عليه ولا يتناسب مع حاله استحق الإنكار عليه؛ لأنه فعل شيئًا مكروهًا، ولو كان ذلك الصداق دون صداق النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا**». قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**». قال: فبعث بعثًا ذلك الرجل فيهم.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. وقال أبو المحاسن في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»: الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها؛ لأنه من الإسراف المذموم، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة.اهـ.

وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسلمي: أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال: «**كم أمهرتها؟**» .. قال: مائتي درهم .. قال: «**لو كنتم**

تغرفون من بطحان ما زدتم».. قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.أ.هـ.

٣- ومما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا المشروع أو المستحب مع وجود هذه المغـــالاة في المهور. ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومـــن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التمـــادي في هـــذا الأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة، بل هو مصلحة محضة للـــزوج والزوجة، بل هو أمر محبوب للشارع مرغب فيه كما تقدم.

٤- إن امتناع ولي المرأة تزويجها بالكفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعـــه الشخصية أو لقصد الإسراف والمباهاة أمر لا يسوغ شرعًا، بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر، وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره، وفي حالة عضل الأولياء كلهم لولي الأمر أن يتدخل ويتولى التزويج بنفسه.

٥- أن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكـــرات بين الرجال والنساء، والوسائل لها حكم الغايات، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولـــو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المســـببة فعـــل المحرمات لكفى.

٦- ذكر العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه «أعلام الموقعين» فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وذكر في هذا الفصل أن أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.اهـ.

ولا يخفي ما سببته المغالاة في المهور من المفاسد، فكم من حرة مصونة عضلها أولياؤها وظلموها فتركوها أيمًا بدون زوج ولا ذرية!!

وكم من امرأة ألجأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن.

وكمن من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتوشته الشياطين وجلساء السوء حتى أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران، فخسر أهله، وفسد اتجاهه، بل خسرته أمته ووطنه، وخسر دنياه وآخرته.

٧- أن كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها فإنما يترتب على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب

المصالح.

٨- أن الواجب على ولاة الأمور الاهتمام بأمر رعيتهم ودفع الشر عنهم، ولا سيما في أمور الدين وحيث عرفنا مما تقدم ما يترتب على المغالاة في المهور من الشرور فإن الواجب على ولاة الأمور التدخل في هذا الموضوع ووضع حد لهذا السرف والمباهاة اللذين سببا عضل النساء وظلمهن وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

٩- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في «كتاب الحسبة» في بحث التسعير أنه إذا تضمن العدل بين المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل جائز، بل واجب، وحمل الناس على تخفيف المهور والحالة ما تقدم من هذا الباب؛ لأن المقصود به العدل والخير للرعية.

١٠- أما قول الله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**﴾ [النساء: ٢٠].. فغاية ما يدل عليه جواز دفع القادر للقنطار لا تكليف العاجز عنه به ومنع الرجل موليته من النكاح بالكفء إلا إذا بذله؛ بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الأسلمي أمهارة مائتين، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق، لكون ذلك لا يناسب حالهما، وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله والمفسرة له. وهذا كالجواب لمن يرى أن في الآية دلالة على جواز المغالاة في المهور، وإلا فهناك قول آخر قوي، وهي أنها لا تدل على جواز ذلك، قال أبو حيان في «البحر المحيط»: قال قوم لا تدل على

ذلك – أي على إباحة المغالاة في الصداق – لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثير، كأنه قيل: وآتيتم هذا المقدار العظيم الذي يؤتى لأحد، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**» ومعلوم أن المسجد لا يكون كمفحص قطاة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر، وقد قال لمن أمهر مائتين وجاء ليستعين في مهره وغضب ﷺ وقال: «**كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة**».

ونقل أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال: لا دلالة فيها على المغالاة، لأن قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ**﴾ لا تدل على جواز إيتاء القنطار، ولا يلزم من جعل الشيء شرطًا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائزَ الوقوع، كقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين**».. وبهذا يتبين أنه لا مبرر في الآية لتكليف العاجز مالا يقدر عليه، ولا لعضل النساء والتضحية بمستقبلهن وإهدار كرامتهن في سبيل الوصول إلى الأطماع والجشع والمباهاة.

١١– أما القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ما روى أو يعلى من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم .. قال: ثم نزل، فاعترضته

امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم، فقالت: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. قال: فقال: اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل، قال: قال أبو يعلي وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. أهـ.

فالجواب عنها أن زيادة اعتراض المرأة عليه لها طرق لا تخلوا من مقال: منها طرق أبي يعلى المتقدمة فيها مجالد بن سعيد وقد قال الإمام أحمد فيه: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس ليس بشيء. وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال البخاري فيه: ضعيف. وتكلم فيه جملة من أئمة الجرح والتعديل بغير ذلك من طرق القضية طرق أخرى كالبخاري وابن مهدي ويحيى بن معين وغيرهم وذكره البخاري في الضعفاء وقال النسائي في «كتاب الضعفاء والمتروكين »: قيس بن الربيع متروك الحديث. وحيث إن طرق القصة لا تخلو من مقال، فإنها لا تصلح للاحتجاج ولا لمعارضة تلك النصوص الثابتة المتقدم ذكرها، لا سيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر أو الإنكار عليه غير ما جاء عن هذه المرأة، وقد علمت كلام العلماء في سند قصتها.

وحينئذ فكلام عمر وهو المحدث الملهم إذا خلا من هذه الزيادة موافق لتلك النصوص وملزم بالعمل بها، وقد قال النبي ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها**

وعضوا عليها بالنواجذ» .. وقال: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**».

إذا تقرر هذا فإن الطريق الذي نرى حمل الرعية على العمل به في هذا الصدد يتلخص فيما يلي:

* بالنسبة للرياض ومكة وجدة والمدينة وغيرها من مدن المملكة الكبار نرى أن يكون الحد الأعلى للصداق أربعة آلاف ريال فأقل، حسب مراتب الناس وأحوالهم، ومعها من التوابع ما يتلاءم مع مقدار الصداق.

* أما بالنسبة لغير من ذكر هنا فنرى أن يكتب لكل قاضي بلدة وأميرها أن يجتمع أعيانهم ويخبرهم بإلزام ولاة الأمور لهم بتخفيض المهور، ثم يستعرضون حالة مواطنيهم ويتفقون على ما يتناسب مع حالتهم، ملاحظين حالة الأضعف ومتوسط الحال منهم، وما تم اتفاقهم عليه تعين الإلزام به.

* الذين سبقوا في هذا الميدان واتفقوا فيما بينهم من بعض القبائل في الحجاز وتهامة وغيرهم بدافع من أنفسهم وغيرة منهم على محارمهم على صداق يتلاءم مع مستوى حالتهم المادية مراعين في ذلك حالة الأضعف منهم فهؤلاء يشجعون على الاستمرار على ما هم عليه ولا يمكن أحد من أفراد تلك الجهات مخالفة ما اتفقوا عليه.

* يلزم الجميع بمنع استعمال آلات اللهو والطرب والأغاني، وعلاوة على ذلك يمنع الدف وإن كان أصله مباحًا؛ نظرًا لما

ارتكب بسببه من التوسع في استعمال آلات اللهو والطرب المحرمة واختلاط الرجال بالنساء، ورفع النساء أصواتهن بالأغاني، وإقلاق راحة المجاورين بتلك الأصوات المنكرة، مع ما يقترن بذلك من بذل الأموال في سبيل غير مشروع للمغنيات وغيرهن.

* يلاحظ القضاء على كل ما من شأنه الإسراف والبذخ والتطاول من تلك التكاليف التي كان لها السبب الأعظم في المغالاة في المهور: كالإسراف في الولائم، والأثاثات كغرف النوم، والألبسة كالفساتين ونحوها، والحلي كالعقود الثمينة ونحوها.

* يكتفي بوليمة واحدة لا إسراف فيها، سواء كانت عند الزوج أو عند أهل الزوجة حسبما يحصل الاتفاق عليه، مع أن أصل شرعيتها من جانب الزوج وبناء على ذلك تلغى الحفائل، والمباهاة.

* يجعل في كل لجنة رقابة مرجعها القاضي تتولى ملاحظة تطبيق ما تقدم، ومن ثبتت مخالفته فيعاقب بعقوبة مالية، وتصادر الزيادة، وترصد للمحتاجين للزواج، كما يبلغ مأذون عقود الأنكحة أخذ التعهد على كل من أراد عقد زواج بأن لا يزيد على ما ذكر.

* متى امتنع ولي المرأة من تزويجها بالكفء الذي رضيته بدافع الطمع والرغبة منه في الزيادة على ما تقرر فلولي الأمر التدخل في الموضوع بالوجه الشرعي.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويثبتهم على دينهم ويعيذنا وإياهم من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

***

أملاه الفقير إلى ربه

محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٥٢ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ في تحديد مهور النساء

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ١٣٩٧/٣/٢١هـ، ١٣٩٧/٤/٤هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما تقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادى الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طوال الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران، كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن

الإسراف والتبذير فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].. وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. وقالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا .. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم.

وقال عمر ﷺ : ما علمت رسول الله نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من عشرة أواقي. [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً بما فيه من القرآن.

وروى الترمذي وصححه أن عمر ﷺ قال: لا تغلوا في صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، وما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول :كلفت لك علق القربة.

والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز

الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١- يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما استأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرجال والنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذون عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في

أجهزة الإعلام.

٤- يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافًا بينًا وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزير من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضى على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه.

٥- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦- يرى المجلس أن أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم، فعلى ولاة الأمر أن يبدؤوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم واحتياطًا لمجتمعهم لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة

وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسـباب عنـهم وتقصـي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج؛ ليعالجوها بما يقضى علـى هذه الظاهرة. والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل مـا ير بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف وفقهـا الله لنصـرة دينـه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

***

التحذير من المغالاة في المهور
والإسراف في حفلات الزواج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه وجنبنا جميعًا الوقوع فيما حرمه ونهى عنه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فقد شكا إليَّ العديد من أهل الغيرة والصلاح ما فشا في المجتمع من ظاهرة المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج وتنافس الناس في البذخ وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك وما يقع في الحفلات غالبًا من الأمور المحرمة المنكرة؛ كالتصوير واختلاط الرجال بالنساء وإعلان أصوات المغنين والمغنيات بمكبرات الأصوات واستعمال آلات الملاهي وصرف الأموال الكثيرة في هذه المحرمات وكل ذلك مما أدى بكثير من الشباب إلى الانصراف عن الزواج لعد قدرهم على دفع تكاليفه الباهظة، وإنما الجائز في الأعراس للنساء خاصة ضرب الدف والغناء العادي بينهن إعلانًا للنكاح وتمييزًا له عن السفاح كما جاءت السنة بذلك بدون إعلان ذلك بمكبرات الصوت وحيث أن الكثير من الناس يفعلون تلك الأمور المحرمة تقليدًا للآخرين وجهلاً بسنة سيد الأولين والآخرين رأيت كتابة هذه الكلمة نصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فأقول والله المستعان:

من المعلوم أن النكاح من سنن المرسلين وقد أمر الله ورسوله به

قال تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه له وجاء**»[(١)]، وقال في حديث آخر: «**لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٢)]. إن على المسلمين عامة وولاة أمورهم خاصة أن يعملوا على تحقيق هذه السنة وتيسيرها تحقيقًا لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير**»[(٣)]، وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا» قالت: «أتدري ما النش» قلت: لا. قالت: «نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم» وقال عمر رضي الله عنه : «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن وروى أحمد والبيهقي والحاكم أن ما يمن المرأة تيسير

---

(١) رواه البخاري (١٤٢/٤)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥/٩)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٥) وقال حديث حسن غريب.

خطبتها وتيسير صداقها ومع هذه السنة الواضحة الصريحة من أقوال الرسول ﷺ وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها فقد حـــذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير فقال: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُـــورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وأخبر عز وجل أن من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُـــرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَـــرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النـــور: ٣٢]. فـــأمر بإنكاح الأيامى أمرًا مطلقًا؛ ليعم الغني والفقير وبيَّن أن الفقر لا يمنع التزويج؛ لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنيًا، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قـــد رغبـــت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ بتيسير الزواج وعدم التكلف فيه وبذلك ينجز الله لهم ما وعدهم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى» وعن ابن مســـعود رضي الله عنه قال: «التمسوا الغنى في النكاح».

فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهن من البنات والأخوات وغيرهن وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جميعًا إلى

تحقيق البر في المجتمع وتيسير سبل نموه وتكاثره ودفع أسباب انتشار الفساد والجرائم ولا تجعلوا نعمة الله عليكم سلمًا إلى عصيانه وتذكروا دائمًا أنكم مسؤولون ومحاسبون على تصرفاتكم كما قال تعالى: ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وروى عنه ﷺ أنه قال: «**لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع؛ عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل به**»[(١)]، وبادروا إلى تزويج أبنائكم وبناتكم مقتدين بنبيكم وصحابته الكرام والسائرين على هديهم وطريقهم واحرصوا على تزويج الأتقياء ذوي الأمانة والدين واقتصدوا في تكاليف الزواج ووليمته ولا تغالوا في المهور أو تشترطوا دفع أشياء تثقل كاهل الزوج، وإذا كانت لديكم فضول أموال، فأنفقوها في وجوه البر والإحسان ومساعدة الفقراء والأيتام. وفي الدعوة إلى الله وإقامة المساجد فلذلك خير وأبقى وأسلم في الدنيا والآخرة من صرفها في الولائم الكبيرة ومباهاة الناس في مثل هذه المناسبات، وليتذكر كل من فكر في إقامة الحفلات الكبيرة وإحضار المغنين والمغنيات لها ما في ذلك من الخطر العظيم وأنه يخشى عليه بذلك أن يكون ممن كفر نعمة الله و لم يشكرها وسوف يلقى الله ويسأله عن كل ما عمل فليقتصد في ذلك وليتحرى في حفلات الأعراس وغيرها ما أباح الله دون ما حرَّم وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن يعنوا

(١) أخرجه الترمذي (تحفة ٧/٨٥ح ٢٥٣٢) من حديث أبي برزة الأسلمي وقال: «حديث حسن صحيح».

بهذا الأمر وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم؛ لأن الناس يتأسون بهم ويسيرون ورائهم في الخير والشر فرحم الله امرأً جعل من نفسه أسوة حسنة وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجره شيئًا**» [1] الحديث.

وأسأل الله أن يمن على المسلمين بالتوبة الصادقة والعمل الصالح والفقه في الدين والعمل بالشريعة المطهرة في كل شؤونهم حتى تستقيم أمورهم وتصلح أحوالهم ويسعد مجتمعهم ويسلموا من غضب الله وأسباب عقابه والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).